

عبد الله عتق القاتل فكفدوا الاسلام الذي قتل وحكمه
 كما سبق ومن بعينه حر لو قتل مثله سواء اذات حربية
 القاتل على حربة المقتول لا لاقتصاص لانه لم يقتل
 بالعضل الحربي بالبرق والبرق يقتل جميعه
 بجميعه حربية وراقشا بعا في ازم قتل حربه بجزء
 رقي وهو مستع والفضيلة في شخص لا يجزى النفس فيه
 وطه الاقتصاص بين عبد مسلم وحر ذي لان المسلم
 لا يقتل بالذي والحر لا يقتل بالعيد ولا يجزى فضيلة
 كل منهما فضيلة **ونقتل الجماعة** والاكثر **بالحد**
 وان تقاضت جراحتهم في العمد والحش والاش
 سواء قتلوه كحد ام بغيره كان القوه من شاهق
 او في حجر لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه قتل
 نجر اخسة اوسجة برجل قتلوه عبدة ابي جيلة
 بان يجزع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال
 لو نزل الاي اجتمع عليه اهل صنع القتل منهم جميعا
 ولم يترك عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص
 عقوبة تجزى الواحد على الواحد وتجزى الواحد على الجماعة
 كحد القذف ولانه شرع كقتل الدماء ولو لم تجزى عند
 الاشراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استمال
 باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء
 لانه مما ارادنا من القصاص واللوي العفو عن بعضهم

علي

على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القاتل بجراحات
 وزنت الدية باعتبار عدد الروس لان تارة شبر
 الجراحات لا تنضب وتقدر يدوية الجرح الواحد
 على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات
 لا نهاتلا في الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف
 الجراحات ومن قتل رجلا قتل باولهم او دفعة
 فبالقعة وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم
 فلو قتل غير الاول من المستحقين في الاولي وغير
 من حرجت فرغته منهم في الثانية عصى ووقع قتله
 قصاصا وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم
 بغير اخطا لهم ولو قتلوه كلهم اساء او وقع القتل
 مؤذرا عليهم وارجح كل منهم بالباقي من الدية
وكل شخص من جري القصاص **بينما في النفس**
 بالشرط المتقدمه **يجزى بينهما القصاص ايضا**
في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر كالموتحة كما سيركوه
 المصنف في ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين
 والسمع والشم والبشر والفوق في الروضة لان
 لها حال مضبوطة ولاهل العبرة طرق في ابطالها
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس **اشان الاول**
الاشراك في الاسم **خاص** رعاية للمماثلة **الجمعي**